



قرار إدلري

رقم 204 / 26 بتاريخ 27 نونبر 2026

إن مدير الوكالة الحضرية لسطات،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.51 الصادر في 22 من ربيع الاول 1414 موافق 10 شتنبر 1993، المعتبر بمثابة القانون، المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.97.361 بتاريخ 27 جمادى الثانية 1418 موافق 30 أكتوبر 1997 المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية للعيون ومكناس وتطوان ووجدة واسفي الجديدة والقنيطرة سيدي قاسم وسطاط وتلزة، كما تم تغييره؛
- بناء على المرسوم رقم 2.13.426 بتاريخ 8 شعبان 1434 موافق 17 يونيو 2013 المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية لتارودانت وبرشيد والعرائش والصخيرات تلمرة؛
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2012/24 الصادر في 06 ذو الحجة 1433 هـ الموافق ل 22 أكتوبر 2012 المتعلق بكيفية إجراء التوظيف في المؤسسات والمقاولات العمومية؛
- بناء على النظام المؤقت الخاص بمستخدمي الوكالات الحضرية؛
- بناء على قانون الإطار الخاص بالوكالة الحضرية لسطات برسم 2026؛
- نظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى : تعلن الوكالة الحضرية لسطات عن تنظيم مبرة لشغل منصب:

● تقني أو ما يعادله في الاعلاميات: تخصص (شبكة الاعلاميات: systèmes réseaux informatiques)

المادة الثانية: تحدد شروط الترشيح للمبرة كما يلي:

- أن يكون المرشح من جنسية مغربية،
- أن لا يقل سن المرشح عن 18 سنة ولا يتجاوز 45 سنة عند تاريخ التوظيف؛
- أن يكون حاصلا على دبلوم تقني في الاعلاميات: تخصص "شبكة الاعلاميات" أو ما يعادله؛
- أن لا يكون المرشح من ذوي السوابق العدلية؛
- أن لا يكون المرشح مسجلا في السجل التأديبي المركزي للإدارات العمومية؛



المادة الثالثة: تحدد بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار مهام المنصب المزمع شغله وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:
طلب الترشيح؛

سيرة ذاتية للمتريش CV ؛

نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية؛

نسخ مصادق عليها من الشواهد والديبلومات؛

المعادلة الإدارية للديبلومات.

المادة الخامسة: توجه ملفات الترشيح داخل أظرفة مغلقة إلى السيد مدير الوكالة الحضرية لسطات بالعنوان التالي: الوكالة الحضرية لسطات، 11 شارع الحسن الثاني، ص ب 532 سطات. أو توضع مباشرة بمكتب الضبط بنفس العنوان.

حدد آخر أجل لقبول الترشيحات في 16 نونبر 2026 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال.

المادة السادسة: يستدعى المرشحون الذين استوفوا الشروط إلى إجراء اختبار كتابي وفي حالة تجاوزه بنجاح يستدعون لإجراء اختبار شفوي من خلال مقابلة مع لجنة مختصة.

المادة السابعة: يعين السيد مدير الوكالة الحضرية لسطات لجنتين، يعهد للأولى مهمة انتقاء المرشحين وفق الشروط المطلوبة وللثانية مهمة إجراء المقابلات مع المرشحين.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالوكالة الحضرية لسطات www.ausettat.org ويلبصق بمقر الوكالة الحضرية لسطات.

وحرر بسطات بتاريخ 27 نونبر 2026

الإمضاء: A

مدير
الوكالة الحضرية لسطات
سعيد القليبان

